

الوسيط في المذهب

السابع إذا جنى العبد فأرشه يتعلق برقبته ولا يتعلق بسيده ولا بعاقلته وهل يتعلق بدمته حتى يطالب بعد العتق فيه قولان والأقيس أن يتعلق به .
ثم هل يصح ضمانه فيه وجهان منشؤهما ضعف هذا التعلق .
والأصح صحته كما في المعسر ومعنى التعلق برقبته أن يباع ويصرف ثمنه إلى الجناية فلو منع السيد واختار الفداء فله ذلك وفي الواجب عليه قولان .
أحدهما أقل الأمرين من الأرض أو قيمة العبد لأنه لم يمنع إلا من العبد .
والثاني يلزمه كمال الأرض لأن المجني عليه ربما يقول ربما أجد زبونا يشتري بالزيادة .
فعلى هذا لو قتله السيد أو أعنته اقتصر منه على القيمة في أحد الوجهين كما لو قتله الأجنبي إذ فات الطمع في الزبون وقيل يلزمه كمال الأرض كما إذا أمسكه .
وإن جنت المستولدة فالسيد يمانع بالاستيلاء السابق فعليه أقل الأمرين إذ لا طمع في زبون يشتري وقيل بطرد القولين .
فلو جنت المستولدة مرارا ولم يتخلل الفداء فهي كجناية واحدة فتجمع ويلزم السيد أقل الأمرين وإن تخلل الفداء فهذا في القن يقتضي فداء جديدا لأنه مانع بمنع جديد وفي المستولدة قولان لأن المنع متحد فإن قلنا لا يتكرر الفداء فيسترد ما سلم إلى الأول ويوزع